

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٤٥ مكرر (ج)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٥ رقم الصفحة
٣

قرارا رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٤١٥٥ لسنة ٢٠٢٥
٤

قرار رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٢٥
٥



قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ سالم محمد على سالم -
من مواليد القاهرة بتاريخ ١٧/٣/١٩٨٥، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية
دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٥٥ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالنفيوض

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣٢٩ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إنشاء كلية البنات الأزهرية بمحافظة مطروح ، ويكون مقرها مبنى

كلية السياحة والفنادق التابع لجامعة مطروح ، وتتبع فرع جامعة الأزهر

بالوجه البحرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٥٦ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بمعهد بحوث

الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بجامعة مدينة السادات قبل صدور هذا القرار ،

يُعدل مسمى "معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية" المُضاف

ضمن كليات البند اثنان وعشرون : جامعة مدينة السادات ، والوارد بالمادة (١)

من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه ليصبح مسماه الآتى :

اثنان وعشرون : جامعة مدينة السادات :

٢- كلية التكنولوجيا الحيوية.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٢٤٨ مكرر ٨٣ ، ٢٤٨ مكرر ٨٤ ، ٢٤٨ مكرر ٨٥ ، ٢٤٨ مكرر ٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المُشار إليه ،
النصوص الآتية :

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٣) :

يُمنح مجلس جامعة مدينة السادات بناءً على طلب مجلس كلية التكنولوجيا الحيوية
التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

١- درجة بكالوريوس التكنولوجيا الحيوية فى أحد التخصصات الميمنة
فى اللائحة الداخلية .

٢- درجة الماجستير فى التكنولوجيا الحيوية فى أحد فروع التخصص الميمنة
فى اللائحة الداخلية .

٣- درجة دكتوراة الفلسفة فى التكنولوجيا الحيوية فى أحد فروع التخصص
الميمنة باللائحة الداخلية .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا فى التكنولوجيا الحيوية فى أحد فروع التخصص
الميمنة فى اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٤) :

مُدّة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى التكنولوجيا الحيوية أربع سنوات بنظام
الساعات أو النقاط المعتمدة .

ويُشترط فى الطالب لنيل درجة الماجستير فى التكنولوجيا الحيوية أن يكون
حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى
الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو على دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث
الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أو من كلية التكنولوجيا الحيوية ، وأن يتابع
الدراسة لمدة سنتين على الأقل طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٥) :

يُشترط فى الطالب لنيل درجة الدكتوراة فى التكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أو من كلية التكنولوجيا الحيوية أو من أحد الكليات العلمية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨ مكرر ٨٦) :

يُشترط فى الطالب لنيل دبلوم التكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات وأن يتابع الدراسة لمدة سنة على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/١٣ - ٢٠٢٥/٢٥٤٦٥

